

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٤٣ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تنظيم وزارة شئون المجالس النيابية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تنظيم وتشكيل

اللجنة العليا للإصلاح التشريعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن تحديد اختصاصات

وزارة شئون مجلس النواب ؛

وبناءً على ما عرضه وزير شئون المجالس النيابية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تختص وزارة شئون المجالس النيابية بما يأتى :

متابعة مشروعات القوانين والاقترحات بقوانين لدى كل من مجلسى النواب

والشيوخ ومجلس الدولة .

تمثيل الحكومة فى مجلسى النواب والشيوخ ولجانها والتحدث عنها وشرح

وجهة نظرها فيما تعرضه من تشريعات وما تصدره من قرارات ، وذلك بالاشتراك مع

الوزراء المختصين .

متابعة ما يدور فى جلسات مجلسى النواب والشيوخ ولجانها من مناقشات وسائر ما يتعلق بممارسة أعمال التشريع والرقابة ، وإحاطة مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه بالاتجاهات العامة للمجلسين فى المسائل الهامة .

إحاطة الوزارات كل فيما يخصه بمشروعات القوانين التى يقدمها أعضاء مجلس النواب واستطلاع رأيها فى تلك المشروعات وإبلاغ المجلس بما ينتهى إليه رأى .  
اقترح مشروع للخطة التشريعية تنفيذاً لبرنامج الحكومة وسياساتها وعرضه على مجلس الوزراء لإقراره واعتماد ترتيب أولويات عرض مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة على مجلس النواب قبل بداية كل دور انعقاد ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة العدل واللجنة العليا للإصلاح التشريعى .

التنسيق بين الحكومة والمجلس القومى لحقوق الإنسان وغيره من المجالس القومية والهيئات المستقلة ، وإبداء رأى الحكومة فيما يرد فى تقارير تلك المجالس من ملاحظات وتوصيات ، وذلك بالتعاون مع الوزارات والجهات والهيئات المختصة .  
المشاركة فى ملف حقوق الإنسان ، والاطلاع على التقارير الدولية الهامة التى ترد بشأنه ، والمشاركة فى الرد على ما يرد بها من ملاحظات بالتنسيق مع الوزارات واللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان والجهات والهيئات المختصة .

ما يكلفها به مجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء من مهام أخرى تتفق وطبيعة اختصاصاتها .

### (المادة الثانية)

يصدر وزير شئون المجالس النيابية قراراً باعتماد الهيكل التنظيمى لوزارة شئون المجالس النيابية بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

**(المادة الثالثة)**

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨٤ لسنة ٢٠١٧ المُشار إليه .

**(المادة الرابعة)**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٧ أغسطس سنة ٢٠٢٠) م .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**